استمارة المشاركة

الاسم واللقب: عائشة عبد الحميد

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الوظيفة الجامعية: أستاذة محاضرة قسم – أ –

المؤسسة: جامعة الشادلي بن جديد الطارف – الجزائر

الهاتف: 00213659745334

البريد الإلكتروني: draicha614@gmail.com

محور المداخلة: المحور الثالث الاشكاليات القانونية والسياسية للجماعات المحلية.

عنوان المداخلة:رئيس البلدية بين لامركزية التسيير والرقابة الوصائية في ظل القانون رقم 11-10.

Mayor between decentralization of management and guardianship under Act No. 10-11

ملخص:

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على دور البلدية، حيث تحتل البلدية في التشريع الجزائري مكانة قانونية متميزة فهي تمثل قاعدة اللامركزية على المستوى المحلي إلى جانب تمتعها بالشخصية القانونية وبالإستقلال المالي والإداري طبقا لقانون البلدية رقم 11-10 وكذا الدستوري الجزائري إلى جانب تمتع رئيس البلدية بعدة صلاحيات ، حيث منح له قانون البلدية صلاحيات مزدوجة فهو تارة ممثل للدولة وتارة أخرى ممثل للبلدية إلى جانب منحه الصلاحيات المالية باعتباره الآمر بالصرف على مستوى البلدية ، ولكن هذا ضمن رقابة وصائية مفروضة عليه على المستوى المحلي، نتوصل إلى نتيجة مفادها أن دور البلدية في نظر التشريع الجزائري أضحى دورا إستشرافيا من خلال تطبيق سياسة اللامركزية التشاركية.

الكلمات المفتاحية: البلدية ؛ الجماعات المحلية ؛ الرقابة الوصائية ؛ الاستقلال المالي والإداري.

Abstract :

The study aims to shed light on the role of the municipality, where the municipality occupies a distinct legal status in the Algerian legislation, it represents the basis of decentralization at

the local level in addition to the enjoyment of legal personality and financial and administrative independence in accordance with the municipality law No. 11-10 as well as the Algerian constitutional as well as the mayor of several powers The law of the municipality has given him dual powers, which is sometimes a representative of the state and another time the representative of the municipality in addition to granting financial powers as the order to disburse at the level of the municipality, but this within the custody control imposed on him at the local level, we reach a conclusion that The role of the municipality in the eyes of Algerian legislation has become a forward-looking role through the application of participatory decentralization policy
Key word: Municipalities ; Local groups; Guardianship control; Financial and administrative independence.

مقدمة:

تعتبر البلدية في نظر التشريع الجزائري الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

حيث أعتبر الدستور الجزائري [1*] المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما جعله قاعدة اللامركزية الإدارية [2] .

ويعد أيضا إمتدادا للديمقراطية التمثيلية كما أنها الحلقة الأساسية والقوة في تجسيد الديمقراطية التمثيلية محليا.

فبالرجوع لقانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية نجده يعرف البلدية بمقتضى المادة الأولى منه بقوله:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون ".

تتكون البلدة من :

- هيئة مداولة : وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة : يتولى شؤونها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي [3] .

كما حددت المادة 16 من الدستور أن الجماعات الإقليمة للدولة هي البلدية والولائية ، والبلدية هي الجماعة القاعدية ، كما اضافت المادة 17 من أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

وعلى ذلك سوف نقوم بطرح الإشكالية التالية:

هل تتمتع البلدية في التشريع الجزائري باستقلالية مطلقة أم مقيدة وتتبع لسلطة وصائية مفروضة عليها وما استقلاليتها إلا استقلالية مقيدة ؟.

سنتناول هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

- **أولا –** النظام القانوني للبلدية في التشريع الجزائري.
- **ثانيا –** مهام رئيس البلدية طبقا للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية:
- **ثالثا–** المهام المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
- **رابعا –** رقابة الجهة الوصائية على رئيس البلدية.

1- النظام القانوني للبلديــة في التشريع الجزائري:

كانت البلدية قبل الاستقلال أداة لتحقيق طموح الإدارة الاستعمارية المدنية أو العسكرية وفرض سيطرتها ولتلبية مصالح الأقلية الأوروبية وكانت البلدية تسير وفقا للقوانين الفرنسية.

حيث كانت البلديات المختلطة يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية ويساعده موظفون جزائريون يخضعون للإدارة الفرنسية .

بعد الاستقلال كرس الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963 مكانة البلدية في تنظيم الدولة [4].

وفي شهر أوت 1966 نشر حزب جبهة التحرير الوطني كراس تحت عنوان: التنظيم البلدي الجديد اضمن المبادئ الأساسية للإصلاح وصادق مجلس الثورة [5] على ميثاق البلدية في شهر أكتوبر 1966 الذي منح القيمة الحقيقية للبلدية وحدد مبادئها الأساسية [6].

ووافقت الحكومة على قانون البلدية في 20 ديسمبر 1966 ووافق عليه مجلس الثورة في 04 جانفي 1967 وبموجبه أعيد تنظيم أجهزة البلدية وصدر الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي[7].

وآخر تعديل لقانون البلدية هو قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011.

تعد البلدية الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتشكل قاعدة الهيكل الإداري. نتناول البلدية من حيث نظامها القانون من خلال العناصر التالية:

2-1- البلدية جماعة إقليمية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري:

البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية في النظام الإداري الجزائري وتعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة.

حيث تنشئ البلدية بموجب قانون ولها اسم ومقر رئيسي ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية. حيث تعتبر البلدية هيئة إدارية لا مركزية إقليمية.

حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لذلك نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) والمؤسسات العمومية إحداها إلى جانب الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والشركات المدنية والتجارية ، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وغيرها من الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية القانونية [8] .

2-2- البلدية تتمتع بلامركزية مطلقة:

يرجع لذلك إلى أن أعضاء البلدة من رئيس بلدي والمجلس الشعبي البلدي هو أعضاء منتخبون، حيث تعتمد البلدية على مواردها الذاتية في تلبية حاجات السكان.

حيث يعتبر المجلس الشعبي البلدي مجلس منتخب [9] حيث ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر بالإضافة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه

على أنه عضر منتخب فإنه ينصب رئيسا للمجلس متصدر القائمة، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس البلدية وأعضاء المجلس المنتخبون يخضعون لقانون الإنتخابات رقم 12-01 [10] .

التي تحصلت على الأغلبية من أصوات المترشحين وعند تساوي الأصوات يعدر رئيسا للبلدية المرشح أو المرشحة الاصغر سنا.

ويتم تنصيبه خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الإنتخابات في جلسة علنية يراسها الوالي أو ممثله ويكون لرئيس البلدية نائبان أو عدة نواب حسب التعداد السكاني للبلدية.

وتنتهي مهامه إما بالوفاة أو بالاستقالة أو بالتخلي عن المنصب أو حصول مانع قانوني له ويستخلف وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونيا، أو عن طريق سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يبادر أغلبية المجلس (3/2) ثلثي الأعضاء بالإطاحة بالرئيس بغرض تجريده من صفته الرئاسية [11] .

2- مهـام رئيس البلدية طبقا للقانون 11-10 المتعلق بالبلدية:

نص القانون رقم 11-10 على صلاحيات رئيس البلدية بموجب المواد من 77 إلى 95 منه.

وقسمها إلى قمين:

3-1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

نصت على هذه الصلاحيات المواد من 77 إلى 84 منه، حيث يمثل البلدية فيما يلي:

- جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرمية.
- الأعمـال المدنية والإدارية.
- يترأس المجلس الشعبي البلدي.

- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إبرام العقود وكذا كل ما يتعلق بالأملاك العقارية والمنقولة وحق الشفعة.

3-2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

نصت عليها المواد 84 إلى 95 من قانون البلدية، وهي كالآتي:

- يمثل الدولة على مستوى البلدية.
- يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية.
- يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.
- السهر على تنفيذ القوانين داخل إقليم البلدية.
- يتمتع رئيس البلدية بصفة ضابط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وكذا المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهو يتمتع بالضبطية القضائية بقوة القانون [12] .

3- المهام المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

منح قانون البلدية رقم 11-10 لرئيس البلدية صلاحيات مالية حيث يشرف على تنفيذ ميزانية البلدية بالإضافة إلى منحه صلاحية الأمر بالصرف طبقا للمادة 81 من قانون البلدية والتي نصت على ما يلي:" ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ".

4-1- تعزيز مبدأ حرية التصرف كضمان لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن السلطة المحلية تبني تصرفاتها على مبدأ حرية المواطنين، والهيئة التداولية يجب أن تمتع بصلاحيات فعلية حقيقية.

حيث أن رئيس البلدية يوجد ضمن مناخ مؤسساتي وسياسي يتطور من مرحلة إلى أخرى فهو يتمتع بالسلطات متعددة ومباشرة أو اصلية أو التي يتمتع بها نتيجة للتفويض من قبل الدولة في عدة مجالات مختلفة، وهذا نابع من الطابع اللامركزي للبلدية حيث تعتبر البلدية إمتداد للديمقراطية التمثيلية والتي يمثلها المجلس الشعبي البلدي ورئيس البلدية[13].

4-2- صلاحيات رئيس البلدية في مجال التسيير المالي للبلدية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير إيرادات ونفقات البلدية والبحث عن موارد لتطوير ميزانيتها والأمر بالصرف ويقوم بتجهيز وإعداد الميزانية.

حيث يمكن تعريف ميزانية البلدية بأنها: " جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيصي وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار ".

حيث تم إعداد الميزانية الأولية للبلدية يجب أن يكون قبل بدء السنة المالية الجديدة ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

تجدر الإشارة إلى أن ميزانية البلدية يعدها قانونا الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 180 من قانون البلدية رقم 11-10 وهذا خلافا لنص المادة 152 من قانون البلدية القديم رقم 90-08، حيث تراجع دور رئيس البلدي في إعداد ميزانية البلدية، ويقوم الأمين العام بإعداد الميزانية وتقديمها لرئيس المجلس الشعبي البلد والأعضاء لمناقشته والتصويت عله وليس للمصادقة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 180 فقرة 02 من قانون البلدية.

4-3- رئيس البلدية هو الأمر بالصرف:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي من الأعوان المرخص لهم قانونا تنفيذ ميزانية البلدية ، حيث يعتبر آمرا بالصرف بالإضافة إلى المحاسب العمومي.

فالأعوان المرخص لهم قانونا وحصرا تنفيذ ميزانية البلدية هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

4-3-1- الأمر بالصرف:

عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 [14]بقولها:" كل شخص مؤهلا لإثبات دين لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بدفعه ".

ونصت على ذلك أيضا المادة 81 من قانون البلدية بقولها:" ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف".

بمقتضى المادة 81 فإن الأمر بالصرف على مستوى البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4-3-2- المحاسب العمومي:

عرفته المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية بقولها:" موظف تابع لوزارة المالية يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية ".

فبعد المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية التنفيذ والمتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات حسب التقديرات المسجلة في الميزانية باعتباره آمرا بالصرف.

حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الآمر بالصرف بإصدار حوالة الدفع لفائدة الدائن وهو موجه للمحاسب العمومية ويعتبر تاريخ 15 مارس من السنة الموالية للسنة المالية كآخر أجل للأمر بالدفع بالنفقات .

أما مرحلة الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي ، فمرحلة الدفع مكلف بها أمين خزينة البلدية بصفته المحاسب العمومي لمختص.

فالأمر بالصرف وتحويل حوالات الدفع أو سندات الإيرادات للقابض البلدي هي التي تنهي المرحلة الإدارية.

حيث عمل المشرع الجزائري على إرساء نظام اللامركزية الإدارية من خلال الاعتراف الدستوري للهيئات الإقليمية وهذا الإعتراف يعد ضمانة من الضمانات القانونية لوجودها واستقلاليتها[15].

بعد المصادقة على الميزانية من طرف السلطة الوصية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية التنفيذ والمتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات حسب التقديرات المسجلة في الميزانية باعتبار رئيس المجلس الشعبي آمرا بالصرف.

4-3-3- تحصيل الإيرادات:

4-3-3-1- تحصيل الإيرادات: يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف لميزانية البلدية أوامر الإيرادات (سند التحصيل)، المتعلقة بتحصيل مختلف الضرائب والرسوم (حقوق الإيجار، رسوم وحقوق السوق، الرسم العقاري ...) وإرسالها إلى أمين خزينة البلدية للتكفل بها وتحصيل الإيرادات ، يجب أن يبين سند التحصيل أسس تصفيتها ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين .

4-3-3-2- تنفيذ النفقات : يتم تنفيذ النفقات عن طريق إجراءات متمثلة فيما يلي:

أ)– **مرحلة الإلتزام** : الإلتزام نصت عليه المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 على أنه:" يعد الإلتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ".

فهو تصرف قانوني يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمرا بالصرف يترتب عنه إلزام البلدية بدفع النفقات ويأخذ هذا الإلتزام شكلين:

- **الإلتزام القانوني:** وهو عمل يتم بمقتضاه قيما رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء أو الإلتزام بدين وينتج عن ذلك بصفة عامة:
  - عقد لصفقة، شراء الآلات، تأمين ... إلخ).
  - قانون أو تنظيم (أجور العمال، تعويضات مختلفة ... إلخ).
  - حكم قضائي (تعويضات عن اضرار ... إلخ).
  - ينشأ عن طريق مداولة رئيس المجلس الشعبي البلدي (تخصيص إعانات للجمعيات ...).
- **الإلتزام المحاسبي:** إن مشروع أي نفقة يتحتم على الآمر بالصرف التأكد من أن الاعتمادات المخصصة كافية لتسديد هذه النفقة ويجب عليه أن لا يتجاوز الاعتمادات المخصصة لذلك، لأن تجاوز للاعتمادات يؤدي لا محال إلى ديون على عاتق البلدية الشيء الذي تنافى مع مبادئ المحاسبة العمومية.

أ)– **مرحلة التصفية** : نصت عليها المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 على أنها:" تسمح التصفية بالتحقيق على اساس الوثائق الحسابية وتحدد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ".

التصفية هي مرحلة ثانية لتنفيذ الميزانية تحتوي في الواقع على عمليتين:

- **معاينة الخدمة المقدمة:** باستثناء العمليات الاستثنائية المنصوص عليها بوضوح من طرف القوانين والتنظيمات مثل تسبيقات على صفة ما، فلا يمكن نفقة بلدية أن تتم إلا إذا

أسديت خدمة أو أنجز عمل، حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الإلتزام.

- **التصفية الخالصة:** تكمن هذه العملية الثانية في حساب مبلغ دين البلدية بصورة دقيقة والتأكد من أنه حقيقي واجب الأداء.

4-3-4- مرحلة الأمر بالصرف : نصت على هذه المرحلة المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية على أن:" يعد الأمر بالصرف أو التحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية ".

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمرا بالصرف بإصدار حوالة الدفع لفائدة الدائن وهو موجه للمحاسب العمومي ويعتبر تاريخ 15 مارس من السنة الموالية للسنة المالية كآخر أجل للأمر بالدفع بالنفقات.

4-3-5- مرحلة الدفع : نصت عليه المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 على أن:" يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي "، فمرحلة الدفع مكلف بها أمين خزينة البلدية بصفته المحاسب العمومي المختص.

إن الأمر بالصرف وتحويل حوالات الدفع أو سندات الإيرادات للقابض البلدي هي التي تنهي المرحلة الإدارية.

عمل المشرع الجزائري على إرساء نظام اللامركزية الإدارية من خلال الاعتراف الدستوري للهيئات الإقليمية، هذا الإعتراف يعتبر كضمانة من الضمانات القانونية لوجودها واستقلاليتها، باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الإدارة المحلية " البلدية " وهذا مظهر من مظاهر الديمقراطية فقد خول له المشرع مكانة متميزة فجعل القوانين المنظمة للبلدية باعتباره أولى مجسد للتصورات وطموحات سكان إقليمه.

4- رقابة الجهة الوصائيــة على رئيس البلديــة:

الأصل أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال في القيام بصلاحياتها ، والاستثناء هو أن يقد الاستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية لأن هذا الاستقلال هو استقلال نسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة ورغم أن رئيس البلدية وأعضاء المجلس منتخبون لكن هذا لا يمنع من خضوعها للرقابة فهناك رقابة تسلط على الأعضاء ورقابة تسلط على الهيئة[16].

إن الرقابة التي نحن بصددها هي الرقابة المسلطة على رئيس البلدية باعتباره ممثل للدولة وممثلا للبلدية بالإضافة إلى كونه المسير الرئيسي لميزانية البلدية.

5-1- علاقة رئيس المجلس الشعبي البلد بالوالي:

تتسم علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الخصوصية على عكس علاقته بباقي الأعضاء ويرجع ذلك بالأساس إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي التي يتسم هو الآخر بإزدواجية المهام فهو ممثلا للبلدية من جانب وممثلا للدولة من جانب آخر.

وفي هذه الأخيرة تتجسد العلاقة الحقيقية بينه والوالي إذ يمارس عليه الوالي السلطة الرئاسية كغيره من الموظفين ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيهات الوالي وتخضع كافة أعماله التي يمارسها كممثل للدولة لرقابة والي الولاية.

فقد ألزمت المادة 98 من القانون 11-10 على رئيس المجلس الشعبي البلدي إرسال كافة قراراته إلى الوالي خلال 48 ساعة بغرض بسط رقابته عليها، وعدم دولها حيز التنفيذ إلا بعد مرور مدة شهر كامل من تاريخ إرسالها للوالي، وهو ما يفيد جواز سحبها أو إلغائها أو تعديلها من قبل الوالي خلال هذه المدة.

5-2- سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وهذا ما نصت عليه المواد 100، 101، 102 من قانون البلدية رقم 11-10 ، حيث يخول الوالي سلطة الحلول محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وإتخاذ كافة الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على النظام العام بشرط تقاعس رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بذلك أو يرفض تعليمات الوالي الصادرة في هذا الشأن وبعد إنذاره ومنحه مهلة لذلك.

كما منح المشرع للوالي سلطات واسعة في رقابة المسائل المالية للبلدية ، وخول له الحلول محل المجلس والرئيس لإتخاذ التدابير المالية اللازمة وهو ما تم النص عليه في المادة 102 المتعلقة بموضع وتنفيذ ميزانية البلدية.

وكذلك المادة 203 التي تتعلق بتغطية النفقات الإيجارية للبلدية.

لأن المادة 186 من قانون البلدية نصت على أنه إن لم يتم التصويت على ميزانية البلدية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102 من قانون البلدية يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا إنقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا.

إن سلطة حلول الوالي ليست مطلقة بل محددة لدرجة إنتهاك الأمن والنظام العام والإجراءات الواجب اتخاذها لذلك يعتبر من الأعمال الاستثنائية التي قد يقوم بها الوالي وتكون فقط في الظروف الغير العادية[17].

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية تخضع لنظام السلطة الرئاسية سلميا، وضمن تبعية قانونية لوزارة الداخلية كجهة وصية مصادقة الوالي على الميزانية الغير المتوازنة أو التي لم تدرج فيها النفقات الإجبارية، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر

(15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10 أيام) ، يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي ، إذا صوت على ميزانية غير متوازنة أو لم تدرج فيها النفقات الإجبارية مجددا، ولم يصوت على الميزانية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة خلال أجل (08 أيام التي تلي تاريخ الإعذار تضبط الميزانية تلقائيا من طرف الوالي.

5- الخاتمـــــــة:

تمارس المجالس المنتخبة في مختلف الأنظمة القانونية دورا كبيرا في المشاريع في العملية التنموية على المستوى المحلي والمساهمة في صنع القرار.

والواقع أن رغبة الدولة في توثيق التعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية في آداء الخدمات التي يفتقر إليها الشعب قد يكون الباعث الأول في توزيع الدولة للخدمات العامة بين هيئات مركزية وهيئات محلية، من أبرز النتائج المتوصل إليها

فبالإضافة إلى فرضها لنظام الوصاية على المجالس المنتخبة في كل من قانون البلدية والولاية وهي الرقابة على الجماعات المحلية ولكن كيف يمكن تحديد عما إن كان نظام الوصائية أداة إعاقة لاستقلالية المجالس المنتخبة ولنظام التعددية الحزبية أم له مقاصد أخرى ؟.

كما يمكن تقديم المقترحات التالية منها: توسيع دور البلدية من خلال تقريب المشاريع التنموية من المواطن بإعتبارها قاعدة اللامركزية الإدارية.

6- قائمــة المصادر و المراجـع:

[1] أنظر المادة 15 فقرة 02 من دستور 06 مارس 2016، والتي تنص على ما يلي:

" ... المجلس المنتحب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية . "

[2] اللامركزية الإدارية: هي نظام إداري يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو محلية مستقلة قانونا عن الإدارة المركزة بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية.

أنظر: محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، ص 47-48.

[3] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، دار الهدى، الجزائر، ص 25 .

[4] حيث نصت المادة 09 فقرة 02 من دستور 1963 على مايلي:" المجموعة الإقليمية الإدارية ، الاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي الدولة."

" ... المجلس المنتحب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية . "

[5] مجلس الثورة " هو جهاز أنشئ على إثر التصحيح الثوري أو ما سمي بحركة 19 جوان 1965 حيث اعتبر آنذاك هيئة سياسية وتشريعية تكون مجلس الثورة آنذاك من 26 عضو." ، أنظر : سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 116.

[6] فريدة فقير مزياني، القانون الإدارية، الجزء الأول، طبعة 2011، مطبعة سحري، 2011، ص 211 .

[7] وقد عدل قانون البلدية بموجب القانون 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية معدل ومتمم بالأمر رقم 05-03 المؤرخ في 18 يونيو 2005. وعدل بموجب القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011. أنظر: مولود ديدان، مدونة الجماعات الإقليمية ، دار بلقيس، الجزائر، ص 03

[8] أنظر المادة 49 من القانون المدني.

[9] إرجع للقانون العضوي 12-02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بقانون الإنتخابات.

[10] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق نظام الإنتخابات.

[11] عمار بوضياف، التنيظم الإداري الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، 2010، ص 245.

[12] أنظر : عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2018/2017، دار هومة، ص 260.

[13] بلعباس بلعباس، إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ص 221 وما بعدها.

[14] القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق المحاسبة العمومة، جريدة رسمية عدد 30 الصادرة في 22 أوت 1990.

[15] بوكوشة حدة، مقلاتي نعيمة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 26 وما بعدها.

[16] فريدة فقير مزياني، مرجع سابق، ص 240.

[17] علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 43-44.